International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)

Volume.4, Issue.2 pp: 109-120 Article 4
Aug (2023)

الحماية الجنائية للأدلة الرقمية في ضوء القانون الإماراتي رقم 34 لسنة 2021

The Criminal Protection of Digital Evidence in Light of UAE Law NO. 34 of 2021

عبد الغني قاسم مثنى الشعيبي
Abdul-Ghani Qassem Al-Shuaibi

Accepted قبول البحث	Revised مراجعة البحث	Received استلام البحث
2023/6/1	2023 /5/18	2023 /4/13

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2023.4.2.4

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593
www.refaad.com

الحماية الجنائية للأدلة الرقمية في ضوء القانون الإماراتي رقم 34 لسنة 2021

The Criminal Protection of Digital Evidence in Light of UAE Law NO. 34 of 2021

عبد الغني قاسم مثنى الشعيبي

Abdul-Ghani Qassem Al-Shuaibi

عميد كلية القانون وأستاذ القانون الجنائي المساعد- جامعة أم القيوين- الإمارات العربية المتحدة

Dean of the College of Law and Assistant Professor of Criminal Law, Umm Al Quwain University, UAE
drabdulghani.m@uaqu.ac.ae

الملخص:

شهدت التكنولوجيا في العصر الحدث تطور ملحوظ حتى وصلت إلى ثورة جديدة كان لها اثرها على مناحي الحياة المختلفة، وهي ثورة تكنولوجيا المعلومات، أو ما يسمى بالعصر الإلكتروني، وقد حققت هذه الثورة رقيًا وتقدمًا إنسانيًا في معظم جوانب الحياة ومجالاتها المختلفة، إلا أنه من جانب آخر رافق هذه الانجازات العلمية ظهور أنماط جديدة من الجرائم، لم تكن معروفة من قبل، تسمى بالجرائم الإلكترونية التي قد يتعذر إثباتها دون الدليل العلمي الذي يساعد في كشف الجريمة. لذلك، تحولت الجريمة من نمطها التقليدي إلى أنماط مستحدثة، حيث استفاد محترفو الإجرام من الوسائل المتقدمة والتقنية الحديثة المتطورة في ارتكاب جرائمهم، فالمجرم بات يعمل قبل إقدامه على نشاطه الإجرامي على التفكير في أسلوب لا يترك آثار تدل عليه وعدم وقوعه تحت طائلة القانون والعقاب، ولذلك يحاول المجرم بشتى الطرق أن يخفي أو يعبث بالدليل الذي يثبت ارتكابه الجريمة أو نسبتها إليه وهذا ما استدعى مواجهة هذا النوع من الجرائم فقد سارع المشرع الإماراتي في تجريم العبث بالأدلة الرقمية التي تساعد في الوصول إلى الجاني وتمكين السلطات المختصة من اتخاذ الإجراءات وضبط المتهمين وتقديمهم للعدالة. فالأدلة الرقمية تُعد من أبرز تطورات العصر الحديث جاءت لتلائم الثورة العلمية في عصرنا الحالي. لذا تناولنا في هذه الدراسة ماهية الدليل الرقمي وبيان خصائصه، ومن ثم بينان أركان جريمة العبث بالأدلة الرقمية التي جرمها المشرع الإماراتي في نص المادة 18 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: *الحماية الجنائية؛ الدليل الرقمي؛ عصر التقنية؛ العبث بالدليل.*

Abstract:

Technology, in the modern era, witnessed a remarkable development to reach a new revolution that had an impact on the various aspects of life, which is the information technology revolution, or as it is called the electronic age. These scientific achievements were accompanied by the emergence of new types of crimes, which were not known before, crimes which may not be proven without evidence that help in uncovering the crime. Therefore, the crime has shifted from its traditional pattern to new patterns as criminal professionals benefited from advanced means and advanced modern technology in committing their crimes. Therefore, the criminal tries in various ways to hide the evidence proving that he committed the crime or attributing it to him, and this is what necessitated confronting this type of crime. So, the UAE legislator has worked hard to criminalize tampering with digital evidence that helps in reaching the perpetrator and enabling the competent authorities to take action and arrest the suspects and bring them to justice. Digital evidence is one of the most prominent developments of the modern days came to suit the scientific, technological and technical revolution of our current era. Therefore, in this study, we dealt with the nature of digital evidence and its characteristics, then explained the elements of the crime of tampering with digital evidence, which the UAE legislator has criminalized in Article 18 of Federal Decree-Law No. (34) of 2021 regarding combating rumors and cybercrime.

Keywords*: criminal protection; digital evidence; era of technology; tampering with evidence.*

المقدمة:

اهتمت دولة الإمارات العربية المتحدة بالمعلومات التي فرضها الإيقاع السريع للثورة التقنية، باعتبارها من العناصر المهمة في البناء المعرفي والتعاملات المختلفة، وذلك عن طريق تشييد البنية التحتية اللازمة للاستفادة من المعلومات المعالجة آليًا، وتوفير كافة السبل التي تساعد على الاستفادة القصوى من المعطيات الجديدة التي فرضها التقدم العلمي، سواءً للجهات الحكومية أو الأفراد، حيث دخل النظام المعلوماتي في سائر مناحي الحياة، وأصبح إستخدام الأجهزة الحديثة الذكية هي الأساس في التعاملات اليومية على مستوى الدولة.

ولاشك أن التطور العلمي وانتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كافة مناحي الحياة قد ترك آثارًا إيجابية وشكل قفزه نوعية غير مسبوقة في حياة الأفراد اليومية وعلاقاتهم الاجتماعية، حتى أصبح الاعتماد عليها كبيرًا في شتى مجالات الحياة، لما تتميز به هذه التقنية الحديثة من سرعة ودقة في تجميع المعلومات والبيانات وتخزينها ومعالجتها، إلا أنه من الطبيعي أن يصاحب هذه الثورة المعلوماتية المفيدة وجه آخر يتمثل في الجانب السلبي المتمثل في ظهور جرائم مستحدثه وسمية بالجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية التي أصبحت واقعًا له تداعياته السلبية نظرًا لما تسببه من خسائر ضخمة للأفراد والدول في جميع المجالات.(إبراهيم، 2021، ص 5).

وبظهور هذه الجرائم التي تتميز بحداثة الأسلوب وسرعة التنفيذ وسهولة محو آثارها وإتلاف أدلتها عقب ارتكابها، اختلف مسرح الجريمة الذي ترتكب فيه، من مسرح مادي تقليدي إلى مكان معنوي أو ما يطلق عليه بالوسط الافتراضي، وترتب على ذلك ظهور طائفة جديدة من الأدلة المستحدثة وهي الأدلة الإلكترونية أو ما يسمى بالأدلة الرقمية والتي قد تتعرض هي أيضًا للاعتداء والعبث أو الأخفى في فترة زمنية يسيرة. (الشاهد، 2022، ص 8).

لذلك لم يُعد مكافحة الجرائم الإلكترونية مجرد مفهوم أو خيار جديد، ولكنه أصبح واقعا وضرورة لا غنى عنه، لذا جعلت الدولة حماية المعلومات من أهم الأولويات التي تسعى إلى تحقيقها فكان لزامًا عليها البحث عن آليات قانونية لمعالجة الأخطار الناجمة عن إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها المختلفة نظراً لعدم فاعلية القوانين القائمة، فتبنت دولة الإمارات العربية المتحدة استراتيجية واضحة في مواجهة الجرائم الإلكترونية تعتمد على المشاركة والتعاون بين جميع الجهات المعنية للعمل على تعزيز جهود التعاون والتنسيق بين جهات إنفاذ القانون للحد من مخاطر تلك الجرائم.

وقد جسّد المشرع الإماراتي الحماية الجنائية في أقوى صورها من خلال إصدار قانون خاص لحماية المعلومات، يشمل التجريم والعقاب، والأحكام العامة المتعلقة بهذه الجرائم، كماعمل على مواكبة هذا التطور الهائل في المجال التشريعي، حيث عدل وغير في التشريعات المختلفة وألغى القديم وحدث التشريعات بصورة ممتازة تواكب التطور الهائل الذي شهدته الإمارات في جميع المجالات ليسد جميع الثغرات التي يستغلها المجرمين في ارتكاب جرائمهم الحديثة مستخدمين فيها التطور الهائل في مجال التكنولوجيا وعاقب على الأفعال الجديدة التي يرتكبها المجرمون.

فدولة الإمارات العربية المتحدة من الدول السباقة في مجال سن التشريعات الجنائية للتصدي لظاهرة جرائم تقنية المعلومات، فقد أصدر المشرع الإماراتي القانون رقم (2) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المكون من 29 مادة واجه المشرع من خلال هذا القانون الأفعال التي قد ترتكب بواسطة استخدام أجهزة الحاسوب وشبكات المعلومات. ونظرًا لما تتميز به الجرائم المعلوماتية من سرعة تطورها وظهور انماط جديدة من خلال استخدام الجناة وسائل وطرق وأساليب حديثة تتطور وفق تتطور التكنولوجيا، ومن خلال التطبيق أثبت الواقع العملي بعض القصور، التي يصعب على القانون مواكبة التطورات التي يشهدها المجتمع، لذلك، لم يغفل المشرع الإماراتي عن ذلك وإنما واكب التطور الذي شهده مجال الجرائم المعلوماتية وظهور جرائم مستحدثة لم يتعرض لها القانون السابق، كما دعت الحاجة إلى تشديد العقوبات وتوسيع نطاق التجريم تطلب ذلك إلغاء القانون السابق واستبداله بقانون جديد رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المكون من51 مادة.

ولم يكتفي المشرع الإماراتي في القانون رقم (5) لسنة 2012 بتجريم الأنماط المستحدثة من الجرائم المعلومات الحديثة والتي لم يواجها القانون السابق، بل شدد العقوبات في القانون الجديد وذلك لمواجهة مرتكبي هذا النمط من الجرائم بهدف محاولة الحد منها والسيطرة عليها، وتحقيق الردع وتحقيق أهداف العقوبة والتقليل والحد من إرتكاب هذه الجرائم. وقد حرص المشرع الإماراتي في سد النقص والثغرات التي قد يستفيد منها المجرمين للإفلات من العقاب فأدخل تعديل على القانون رقم (5) لسنة 2012 وذلك بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2016 ورقم (2) لسنة 2018 تم تعديل بعض مواد القانون.

ومواكبة للتطورات ودخول التكنولوجيا الحديثة في كل مجالات الحياة انسحب ذلك على تتطور أساليب ارتكاب الجرائم الإلكترونية وظهور جرائم لم تكن معروفة من قبل، مما أصبحت عليه التشريعات والقوانين القديمة غير صالحة لحماية المصالح التي تحميها وتنظمها.

لذلك تدخل المشرع الإماراتي وأصدر في 20 سبتمبر 2021 قانون جديد رقم (34) لسنة 2021 المتعلق بمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. والذي حل محل القانون الملغى رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ويتكون القانون الجديد من (74) مادة والذي عالج فيه كافة الجرائم المستحدثة في مجال تقنية المعلومات وأضاف جرائم لم تشملها التشريعات السابقة ومنها جريمة العبث بالأدلة الرقمية، وعاقب كل مسؤول عن إدارة موقع أو حسابًا على شبكة معلوماتية أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص

عليها بهذا القانون بقصد إعاقة عمل أجهزة العدالة المختصة بمكافحة وضبط مرتكبي الجريمة. وقد نصت المادة 74 من القانون رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بالعمل بالقانون اعتبارًا من 2 يناير 2022.

أهمية الدراسة:

يعد موضوع الأدلة الرقمية في القانون الإماراتي وحمايتها من الموضوعات البالغة الأهمية في ظل اتجاه الدولة نحو الحكومة الذكية والاستخدام الواسع للتقنيات الحديثة في مختلف التعاملات، فأصبح من الضروري حماية هذه الأدلة لإثبات الجرائم المعلوماتية. لذلك تُعد الأدلة الرقمية من أهم ما أفرزه التقدم العلمي والتطورات التكنولوجي في العصر الحديث في كافة النظم القانونية، وهي أدلة ملائمة مع طبيعة الجريمة المعلوماتية، ومع ذلك قد تتعرض هذه الأدلة للأخفى أو العبث وهو ما تنبه له المشرع الإماراتي واعتبر ذلك جريمة عاقب عليها وفقًا لنص المادة 18 من القانون ذاته، وهو موضوع حديث فضلنا أن نتناوله بالبحث والدراسة المتعمقة من الناحية الجنائية، ونأمل أن يكون هذا البحث المتواضع أضافة قانونية في هذا المجال.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الدليل الرقمي من خلال تعريفه وبيان الضوابط المُتعلقة بالدليل الرقمي، والتي وردت حصرًا بقانون مكافحة جرائم الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم (34) لسنة 2021، وبيان خصائصه. ومن ثم بيان الحماية الموضوعية للدليل الرقمي في ضوء القانون الإماراتي من خلال تناول أركان جريمة العبث بالأدلة الرقمية والعقوبات المقررة للجريمة.

إشكالية الدراسة:

يتزايد خطر الإجرام المعلوماتي الذي أصبح يهدد بقوة دول العالم يومًا بعد يوم، وبصورة سريعة لتزايد عدد الأفراد الذي يملكون القدرات والمهارات اللازمة لاستخدام الأجهزة الرقمية، حيث لم يقف الأمر عند استخدام المجرمين لتلك الوسائل الحديثة في ارتكاب جرائمهم بل من الممكن استخدام هذه التكنولوجيا للعبث أو أخفى الأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بقصد إعاقة أجهزة العدالة من الوصول إلى الأدلة ومرتكبي هذه الجرائم التي ترتكب في بيئة رقمية.

مما سبق، فإن إشكالية الدراسة يمكن صياغتها بالتساؤلات التالية:

- هل تصدى المشرع الإماراتي بطريقة فعاله ومحكمة لجريمة العبث بالأدلة الرقمية من خلال القانون الجديد رقم 34 لسنة 2021 بشأن الشائعات والجرائم الإلكترونية أم أن الحماية الجنائية للأدلة الرقمية مازالت تحتاج إلى تدخل تشريعي جديد لتواكب تطورات العصر الحالي.
- استغراض أركان جريمة العبث بالأدلة الرقمية في ظل القانون رقم 34 لسنة 2021 للوقوف على أهم الإشكاليات القانونية التي تثيرها وذلك على النحو التالي:
  أ. ماهي محل جريمة العبث بالأدلة الرقمية؟
  ب. ماهي الصفة المفترضة بفاعل جريمة العبث بالأدلة الرقمية؟
  ت. مدى تتطلب هذه الجريمة لتوافر القصد الجنائي الخاص؟

منهج الدراسة:

نظرًا لاعتماد البحث على الجانب النظري لعدم وجود تطبيقات قضائية كون الموضوع حديث، اعتمدنا في تناول هذا الموضوع على استخدام المنهج الوصفي التحليلي بغرض تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

خطة الدراسة:

سيتم تناول الموضوع من خلال مبحثين، نبين في الأول ماهية الدليل الجنائي الرقمي، ونخصص الثاني لتوضيح أركان جريمة العبث بالأدلة الرقمية. وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الدليل الجنائي الرقمي

يُعد الدليل الجنائي الوسيلة التي يستعان بها في جميع مراحل الخصومة الجنائية لإظهار الحقيقة في الجريمة المرتكبة، كما يلعب دورًا هامًا في تكوين الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي. وقد أدى استخدام الثورة المعلوماتية في النشاط الإجرامي إلى ظهور أنماط مستحدثة من الجرائم عرفت بالجرائم المعلوماتية، فإنها في المقابل أدت إلى ظهور أدلة خاصة بهذه الجرائم أطلق عليها الأدلة الرقمية (digital evidence).(البلوشي، 2008، ص 6).

لذلك، سوف نتعرض لبيان الدليل الرقمي وتوضيح خصائصه من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لمفهوم الدليل الرقمي، ونتناول في المطلب الثاني خصائص الدليل الرقمي، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الدليل الرقمي

تزايد الحديث مؤخرًا عن الدليل الجنائي الرقمي، الذي يعتبر من الأدلة التي رافقت ظهور الجرائم المعلوماتية، وأصبح ضرورة ملحّة، فرضتها الحاجة إلى أدلة تنتمي إلى البيئة نفسها التي ترتكب فيها أو من خلالها هذه الجرائم. وقد استنبط مصطلح " الرقمي" من كون الآثار التي تنتج عن استخدام الكمبيوتر أو شبكة الإنترنت في المراسلات أو في استقبال الرسائل وغيرها، أكانت في شكل كلمات أم أصوات أم صور أم فيديو تأخذ شكل أرقام، ومن ثم تعمل التقنيات الحديثة على ترجمة أو تحويل هذه الأرقام عند عرضها لتكون في شكل مستند أو صورة أو تسجيل صوتي.(محمد،2017، ص 44). لذلك، سنعرف الدليل الرقمي من الناحية القانونية والفقهية، وتعريف المنظمة الدولية للأدلة الرقمية على النحو الآتي:

1. التعريف القانوني للدليل الرقمي:

اعترف المشرع الإماراتي بالدليل الرقمي خاصة بعد صدور قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، فقد عرفه بأنه:" أي معلومات إلكترونية لها قوة، أو قيمة ثبوتية مخزنة، أو منقولة، أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة" (المادة الأولى من القانون رقم 34 لسنة 2021).

ويتضح من خلال هذا التعريف بأن المشرع الإماراتي قد وسع من مفهوم الدليل الرقمي وخرج بتعريفه من حيز أجهزة الكمبيوتر المختلفة إلى رحاب أوسع، فلم تعد الأدلة الرقمية هي تلك المستخرجة من الحاسب الآلي فقط، وإنما وسع من هذا المفهوم باستخدام عبارة "وما في حكمها" وهو ما يعني امكانية الاعتداد بالشبكات المعلوماتية أو الأجهزة الإلكترونية كأدلة رقمية طالما ولديها القدرة على حفظ وتخزين البيانات والمعلومات وإمكانية استرجاعها.

وبناءً على ذلك يمكن الحصول على الدليل الرقمي من مصادر عديدة مثل القرص الصلب للكمبيوتر، والهواتف الذكية، والطابعات، والصوة الرقمي، والفيديو الرقمي، وأجهزة الفاكس الرقمية، أو من المواقع الإلكترونية، أو من البريد الإلكتروني، أو جهاز تلفون أو كاميرا مثلًا بها معالج دون المرور على الحاسب إطلاقًا (إبراهيم، 2021، ص 35).

كما يتبين من سياق التعريف المذكور أعلاه أن المقصود بالدليل الجنائي الرقمي وما يجب أن يتوفر فيه من شروط وضوابط ومعايير تقتصر في التطبيق على نطاق الجرائم التي يعاقب عليها قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية فقط حسب ظاهر النص. ومع ذلك قد تتوسع المحاكم في الجانب التطبيقي العملي في تفسيرها مدلول الدليل الرقمي المذكور بالنص أعلاه على اعتبار أن صياغة التعريف جاء بشكل مرن يسمح في تطبيقه في الواقع العملي وبالذات فيما يخص الأدلة الرقمية، وكلما يطلبه الأمر توافر ضابطان يتعلقان بالمعلومات التي يتم استخراجها أو جمعها من الشبكات والأجهزة ذات الصلة وهما:

الأول: القوة الثبوتية للمعلومات المُستخرجة: أي يجب أن يكون للمعلومات التي تم جمعها أو استخراجها أو المأخوذة من الشبكات المعلوماتية أو أجهزة الحاسب قوة أو قيمة ثبوتية أمام أجهزة العدالة، مادام لدى هذه المصادر القدرة على تخزين المعلومات والبيانات المطلوبة في الإثبات، حتى يمكن الحديث عن جريمة العبث بالأدلة الرقمية محل الدراسة.

الثاني: إمكانية جمع وتحليل المعلومات المستخرجة: عن طريق استخدام برامج وتطبيقات خاصة تضمن عدم تغيير أو تحريف أو محو البيانات المعالجة والتي يتم استخراجها من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية.

2. التعريف الفقهي للدليل الرقمي:

تعددت تعريفات الدليل الرقمي، ومن أهمها: عرفه جانب من الفقه بأنه الدليل المأخوذ من أي جهاز يعتمد في تشغيله على التقنية الرقمية، وهو يكون في شكل مجموعة المجالات أو النبضات الكهربائية أو المغناطيسية التي يمكن تحليلها باستخدام تطبيقات وبرامج خاصة لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية (لطفي، 2021، ص 142).

أي هو الدليل المحفوظ في العالم الافتراضي والذي يحتاج إلى مهارات خاصة أثناء البحث عنه وتجميعه بحيث يكون له حجية في الإثبات.

وعرف أيضًا بأنه: جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هنالك جريمة قد ارتكبت أو توجد علاقة بين مرتكب الجريمة (الجاني) وبين ماديات الجريمة والمجني عليه وكل من تضرر منها. والبيانات الرقمية هي عبارة عن مجموعة الأرقام التي يتم تحويلها فيما بعد بشكل نصوص مكتوبة أو صور أو أصوات أو رسومات تفيد في الوصول إلى الحقيقة وكشف غموض الجريمة (حنفي، 2017، ص7).

وأما بالنسبة للتعريف الذي أخذ به التقرير الأمريكي المقدم لندوة الانتربول العلمية حول الدليل الرقمي عام 2001، أعتبر أن الدليل الرقمي هو :" عبارة عن بيانات يمكن إعدادها وتراسلها وتخزينها رقميا بحيث تمكن الحاسب الآلي من تأدية مهمة ما. كما عرف الدليل الرقمي أيضًا بأنه: " الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر ويكون في شكل نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تحليلها وتجميعها باستخدام تطبيقات وبرامج خاصة، ومن ثم تقدم بشكل أدلة يمكن الاستناد إليها من قبل المحاكم عند اصدار الأحكام الجنائية" (عبد المطلب،2006، ص 88).

ويعرف "الدليل الرقمي"، بأنه" عبارة عن معلومات يتم تخزينها أو استلامها أو نقلها في شكل رقمي بواسطة جهاز إلكتروني يمكن استخدامه في المحكمة للمساعدة في إثبات نسبة جريمة إلى مرتكبها" (Moore,2018,p.45).

3. تعريف المنظمة الدولية للأدلة الرقمية:

أصدرت المنظمة الدولية للأدلة الرقمية، بالاشتراك مع الفريق العامل العلمي المعني بالأدلة الرقمية وثيقة المبادئ التوجيهية للأدلة الرقمية، وقد عرفت الوثيقة الدليل الرقمي بأنه:" المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في شكل رقمي ويمكن أن يعتمد عليها في المحكمة" (https://www.interpol.int)

والواقع إن هذا التعريف قد لخص بطريقة علمية وسهلة تعريف الأدلة الإلكترونية بصفة عامة، وخرج بتعريف الدليل الإلكتوني من حيز أجهزة الكمبيوتر المختلفة إلى رحاب أوسع، فلم تعد الأدلة الإلكترونية أو الرقمية هي تلك المستخرجة من الحاسب الآلي فقط أو التي يمكن قراءتها بالحاسب فقط، بل ممكن الحصول على الدليل الرقمي من أي جهاز تلفون أو كايمرا أو أجهزة التسجيل الرقمية والبطاقات الذكية، وغيرها من الأجهزة التي تعتمد على التنكنولوجيا الرقمية في حفظها للبيانات.

وحتى يحظى الدليل الرقمي بالحماية من العبث وفقًا لنص المادة 18 من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي، يجب أن يتوافر في الدليل الرقمي ضوابط وشرط فنية، من هذه الضوابط.

- أن تتم عملية الأخفى أو العبث بالدليل الرقمي محل الواقعة من قبل من يدير الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي أو البريد الإلكتروني أو من قبل مرتكب الجريمة نفسه على حسب الأحوال.
- أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالجرائم المعاقب عليها في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.
- أن يتم العبث بالدليل الرقمي بهدف منع السطات المختصة من جمع الأدلة والوصول إليها أو الوصول إلى فاعلها.

المطلب الثاني: خصائص الدليل الرقمي

من خلال ما تم تناوله في المطلب الأول يتبين بان الدليل الرقمي يتميز عن الدليل الجنائي التقليدي بالعديد من الخصائص والسمات التي ترتبط بالبيئة التي يحيا فيها، وهي البيئة الافتراضية والتي انعكست على طبيعة هذا الدليل فاصبح يتصف بعدة خصائص لا تتوافر في باقي الأدلة الجنائية، وهي على النحو الآتي:

1. الدليل الرقمي دليل علمي:

يتكون الدليل الرقمي من المعلومات والبيانات ذات الهيئة إلكترونية التي لا يمكن ادراكها بالحواس العادية فهي أدلة غير ملموسة من الناحية المادية، وإنما يتطلب إدراكها والتوصل إلى حقيقتها الاستعانة بتطبيقات وأجهزة ومعدات وأدوات لها قدرة على التعامل معها (عبد العظيم، 2021، ص 200).

وهذا يعني أن الدليل الرقمي يحتاج إلى بيئة علمية وتقنية دقيقة خاصة يتكون فيها نظرًا لطبيعته، وتفيد هذه الخاصية بأن لا يمكن العثور على الدليل الرقمي أو الاطلاع على مضمونه إلا باستخدام برامج وتطبيقات لها صلة بتقنية المعلومات، لذلك يمكن القول بأن ما ينطبق على الدليل العلمي بشكل عام ينسحب وينطبق أيضًا على الدليل الرقمي، فالحقيقة تتطلب لزوم تجاوب الدليل العلمي معها بشكل كامل، وفقًا للقاعدة المستقرة قضائيًا بأن القانون يسعى إلى تحقيق العدالة في المجتمع، بينما يسعى العلم إلى الوصول غلى الحقيقة وكشفها.

2. الدليل الرقمي دليل تقني:

كما سبق وأن بينا بأن الدليل الرقمي ليس بدليل مرئي يمكن فهمه بمجرد القراءة أو إدراكه بالنظر، وإنما هو عبارة عن بيانات الإلكترونية غير ملموسة لا تفصح عن شخصية معينة عادة، ولذلك فإن له خصائص ترتبط بميزته العلمية، فهو يختلف عن الدليل التقليدي العادي، أي أن التقنية الحديثة لا تتيح دليل مادي (سلاح، سكين ...) يتم من خلاله معرفة مرتكب الجريمة وضبطه، ولا تعطينا اعترافًا مكتوبًا أو أثر نستطيع تتبعه ورفعه ومن خلاله نصل إلى فاعل الجريمة، وإنما تتيح التقنيات الحديثة نبضات وأرقام تتنقل من مكان لآخر عبر شبكات التواصل بسرعة فائقة تختلف كليًا عن الدليل العادي. وعلى ذلك، لا وجود للدليل الرقمي خارج بيئتة التقنية وأنه لكي يكون هناك دليل رقمي يجب أن يكون مستوحى أو مستنبط من البيئة التقنية، وهي في إطار الجرائم الإلكترونية ممثلة بالعالم الافتراضي، وهذا العالم كامن في الشبكات المعلوماتية وأجهزة الحاسب الآلي والخوادم والمضيفات وما في حكمها من التقنيات الحديثة التي تتفق وطبيعة هذا الدليل (إبراهيم، 2021، ص 43).

3. الدليل الرقمي دليل متنوع ومتطور:

تعني هذه الخاصية أن هذا النوع من الأدلة يشمل كافة أشكال وأنواع البيانات ذات الطابع الرقمي الممكن التعاطي معها وتداولها رقميًا، بحيث يكون لها صلة بالجريمة المرتكبة، وتتصل بالمجني عليه أو المتضرر منها على النحو الذي يحقق هذه الرابطة بينها وبين مرتكب الجريمة (Casey,2000,p.9).

والتأكيد على أن الدليل الرقمي دليلًا متطور فهي خاصية تكاد تكون تلقائية نظرًا لارتباطه بالطبيعة التي تتمتع بها حركة الاتصالات عبر الإنترنت والعالم الافتراضي اللذان لا يزالان في بدايتهما ولم يصلا بعد إلى منتهاهما، فالعالم الرقمي ليس له حدود، ولن يكون من السهولة الحديث عنه في نطاق

معين، فهو عالم متجدد ومتطور بصوره مذهلة، وهذا ينعكس أيضًا على الدليل الرقمي هو الآخر دليل متطور (إبراهيم،2021، ص 46؛ لطفي، 2021، ص 148).

4. صعوبة التخلص من الدليل الرقمي:

تُعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص هذا النوع من الأدلة، بل أنه يمكن القول بان هذه الخاصية هي التي تميز الدليل الرقمي عن غيرة من أدلة الإثبات التقليدية، حيث يمكن التخلص بكل سهولة من الأدلة المادية مثل الأوراق والأشرطة المسجلة وغيرها إذا كانت تحتوي على إقرارًا بارتكاب شخص لجريمة ما، وذلك بالتخلص منها عن طريق تمزيقها وحرقها، كما أنه من الممكن العبث والتخلص من بصمات الأصابع والأثار المتواجدة في مسرح الجريمة وطمسها من موضعها بحيث يصعب رفعها، بالإضافة إلى أنه في بعض المجتمعات قد يصل الأمر إلى التخلص من الشهود بأي طريقة أو منعهم من الإدلاء بما لديم من معلومات تفيد في كشف الحقيقة (بن يونس، 2004، ص 982). وإذا تم اتلاف الأدلة التقليدية والتخلص منها ستواجه أجهزة العدالة معضلة في استرجاعها وتجميعها بعد أن تم اتلافها والعبث بها.

أما بالنسبة للأدلة الرقمية فإن الحال غير ذلك، حيث يمكن استرجاعها بعد محوها، وإصلاحها بعد اتلافها، وإظهارها بعد إخفائها، مما يؤدي إلى صعوبة التخلص منها، نظرًا لوجود العديد من البرامج التي تتيح استرداد وتحديث كافة البيانات التي تم إلغاؤها أو إزالتها من جهاز الكمبيوتر أو شبكة الإنترنت، بل أن نشاط الجاني في سبيل العبث أو أخفاء أو محو الدليل الذي يدينه يسُجل في الكمبيوتر ويُستخلص لاحقا كدليل إدانه ضده (مصطفى، 2021، ص 63).

وينبني على هذه الخاصية مسائل لها أهمية خاصة في المجال القانوني، لعل أبرزها مسألة انهاء الدليل الرقمي والتخلص منه، وهو المحل الذي يعاقب عليه القانون، فإذا تضمن تقرير الخبير المنتدب في هذه المسائل الفنية بأن الجاني استعان أو استخدم برامج أو تطبيقات لها صلة بالتقنية بهدف العبث أو التخلص أو اخفاء الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة فإنه يمكن إدانة فاعل الجريمة بموجب النص القانوني الذي يجرم هذا السلوك، على اعتبار إن ما توصل إليه الخبير يدين مرتكب الجريمة. وهو ما جرمه القانون الإماراتي بموجب المادة 16 من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية والتي تعاقب على استخدام الأنظمة الإلكترونية في ارتكاب الجرائم وإخفاء الأدلة، وكذلك المادة 18 من القانون ذاته حيث عاقبت على إخفاء أو العبث بالأدلة الرقمية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية المنصوص عليها في هذا القانون. وهذا ما سوف نتاوله بالشرح في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: أركان جريمة العبث بالأدلة الرقمية

تُعد الجريمة سلوك غير مشروع يمثل عدوانًا على الحقوق أو المصالح التي تحظى بالحماية الجنائية، سواء كانت حقوق أو مصالح خاصة بالأفراد أو المتعلقة بالمصلحة العامة للدولة، وهذ السلوك قد ينطوي على موقفً إيجابيًا يتخذه الجاني، وقد يكون سلبيًا بالامتناع. ولهذا السلوك انعكاس مادي ونفسي تبدأ مظاهرة بالإعداد للجريمة ومن ثم تنفيذها وتحقيق نتائجها ثم يسعى الجاني إلى التخلص من آثارها أو أخفى أو العبث بأدلتها.

لذلك تقتضي المصلحة مواجهة الجريمة بمختلف الوسائل الرادعة التي يجب أن تتناسب مع جسامة الضرر أو الخطر الذي يترتب عليها. ومن الجرائم المستحدثة التي واجها وعاقب عليها المشرع الإماراتي حديثًا جريمة العبث بالأدلة الرقمية. فقد نصت المادة 18 من القانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 سته أشهر والغرامة التي لا تقل عن 200.000 مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول عن إدارة موقع أو حسابًا على شبكة معلوماتية أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون بقصد إعاقة عمل جهات البحث والتحري أو التحقيق أو الجهات المختصة الأخرى".

من خلال النص أعلاه تعتبر جريمة العبث بالأدلة الرقمية مثلها مثل أي جريمة لها أركان خاصة هي: ركن المحل (الركن المفترض)، والركن المادي، والركن المعنوي، والعقوبة، سنبينها من خلال أربعة مطالب نخصص المطلب الأول لركن المحل (الركن المفترض)، ثم نتناول في المطب الثاني الركن المادي، وندرس في المطلب الثالث الركن المعنوي، ونبين في المطلب الرابع عقوبة جريمة العبث بالأدلة الرقمية.

المطلب الأول: ركن المحل (الركن المفترض)

يقصد بركن المحل لجريمة العبث بالأدلة الرقمية (الركن المفترض) تلك المصلحة التي يهدف المشرع إلى حمايتها من الاعتداء عن طريق الجزاء الجنائي (العقوبة والتدابير الجنائية)، وتتمثل المصلحة في الجريمة محل الدراسة في الأدلة الرقمية والخاصة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم (34) لسنة 2021. وهي المعلومات الإلكترونية التي لها قوة وقيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة (المادة لأولى من القانون رقم 34 لسنة 2021).

على سبيل المثال في حالت العبث من قبل مسؤول عن إدارة موقع أو حساب إلكتروني بأدلة جريمة نشر بيانات أو معلومات لا تتوافق مع معايير المحتوى الإعلامي ففي هذا الحالة يعاقب مرتكب الجريمة الأصلية بموجب المادة 19 من ذات القانون ويعاقب كل مسؤول عن إدارة موقع أو حساب

إلكتروني عبث بالأدلة الخاصة بالجريمة الأصلية بموجب المادة 18 من القانون ذاته، وكذلك العبث بأدلة جريمة نشر مواد إباحية والمساس بالآداب العامة المعاقب عليها بموجب المادة 34 من ذات القانون التي تعاقب الفاعل الأصلي للجريمة ويعاقب من قام بالعبث بأدلة الجريمة بموجب نص المادة 18 .... الخ. وقد يكون مرتكب جريمة العبث بالأدلة الرقمية هو نفس مرتكب الجريمة الأصلية.

وبناءً على ما سبق أعلاه فمحل الاعتداء في الجريمة محل الدراسة يستهدف الأدلة الرقمية، فلا تقع الجريمة إلا إذا كان محلها أدلة رقمية. وقد عبر المشرع الإماراتي عن ذلك في عجز المادة 18من القانون ذاته بقوله:" كل مسؤول...أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم ...". والأدلة محل الدراسة لها نفس الحجية والقيمة التي تتمتع بها الأدلة الجنائية التقليدية في الإثبات الجنائي، وذلك بعد أن اعترف بها المشرع الإماراتي حيث نصت المادة 65 من القانون ذاته بأنه:" يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو النظام المعلوماتي أو برامج الحاسب أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات حجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي".

ولا بد من توافر الشروط التالية حتى تحوز الأدلة الرقمية ذات حجية الأدلة الجنائية المادية وهي:

- أن تتم عملية جمع أو الحصول أو استخراج أو استنباط الأدلة الرقمية محل الواقعة باستخدام التقنيات التي تضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف للكتابة أو البيانات والمعلومات، أو أي تغيير أو تحديث أو إتلاف للأجهزة أو المعدات أو البيانات والمعلومات، أو أنظمة المعلومات أو البرامج أو الدعامات الإلكترونية وغيرها.
- أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعة وفي إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه، وفقًا لنطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة.
- أن يتم جمع الدليل الرقمي واستخراجه وحفظه وتحريزه بمعرفة مأمور الضبط القضائي المخول لهم التعامل في هذه النوعية من الأدلة، أو الخبراء أو المختصين المنتدبين من جهات التحقيق أو المحاكمة، على ان يبين في محاضر الضبط، أو التقارير الفنية نوع ومواصفات البرامج والأدوات والأجهزة والمعدات التي تم استخدامها، مع توثيق كود وخوارزم Hash الناتج عن استخدام نسخ مماثلة ومطابقة للأصل من الدليل الرقمي بمحضر الضبط أو تقرير الفحص الفني، مع ضمان استمرار الحفاظ على الأصل دون عبث به.
- في حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمي وعدم إمكانية التحفظ على الأجهزة محل الفحص لأي سبب يتم فحص الأصل ويثبت ذلك كله في محضر الضبط او تقرير الفحص والتحليل.
- أن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه ومكان التعامل معه ومواصفاته (المحكمة الإدارية العليا المصرية 2021).

المطلب الثاني: الركن المادي

يعبر الركن المادي للجريمة عن السلوك الإجرامي المادي الذي أخل بالمصلحة التي يحميها المشرع سواء أكان هذا السلوك إيجابًا أم سلبًا، وما يترتب على ذلك من نتائج يأخذها المشرع بعين الاعتبار، ولهذا الركن أهمية بالغة: فلا توجد جرائم بغير ركن مادي. إذ بدون نتائج مادية ملموسة تصيب الحقوق والمصالح المحمية بعدوان أو تهدد بالاعتداء عليها لا ينال المجتمع ثمت اضطرار (حسني، 2017، ص 303).

فالركن المادي في الجريمة هو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الفاعل ويؤدي هذا السلوك إلى نتيجة معينة هي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، ويحقق النتيجة المجرمة قانونًا، ويلزم أن يرتبط سلوك الجاني بالنتيجة من خلال رابطة السببية بينهما. وقد يكتفي المشرع أحيانًا بهذا السلوك فيجرمه من دون نظر إلى ما يترتب عليه من نتائج، كما هو الحال في جرائم السلوك المجرد (الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر).

ويتكون الركن المادي من عناصر ثلاثة هي الفعل، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية، فإذا تحققت هذه العناصر جميعها على أرض الواقع، فنكون عندئذ أمام جريمة تامة، وقد تتخلف أحيانًا النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، فتقف الجريمة عند حد الشروع وهو صورة للجريمة الناقصة في ركنها المادي.

وفي جريمتنا محل الدراسة (جريمة العبث بالأدلة الرقمية) لها أركان خاصة وهي التي يتطلبها المشرع بصدد كل جريمة على حدة، ومن أجل ذلك فهي تختلف من جريمة إلى أخرى، بحيث يتم التميز بين الجرائم عن طريق الأركان الخاص.

وقد حدد المشرع الإماراتي في جريمة العبث بالأدلة الرقمية السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة التي تقع بها هذه الجريمة والمتمثلة بالإخفاء أو العبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم (34) لسنة 2021، أي أن هناك جريمة أصلية سابقة تم ارتكابها من الجرائم المعاقب عليها في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية ومرتكب جريمة الإخفاء أو العبث هو يرتكب جريمة تتبع الجريمة الأصلية وتقع مها وقد يكون نفس الفاعل أو من يدير موقع أو حسابًا على شبكة معلوماتية أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي، سنبين ذلك على النحو الآتي:

1. **الإخفاء:** أَخْفَى الشيءَ: أي ستره وكتمه. وهوستر الأدلة المتعلقة بأي جريمة من الجرائم المعاقب عليها بهذا القانون وحجبها ومنع الوصول إليها، حيث يقوم مرتكب الجريمة بمنع أجهزة العدالة الجنائية من الوصول إلى هذه الأدلة لإثبات الجريمة أو الوصول إلى فاعلها (عراقي، 2022، ص 202).

وإخفاء الأدلة الرقمية عن السلطات المختصة بجمع الأدلة أثناء قيامها بواجباتها يدل على أن هناك جريمة قد ارتكبت وأن المجرم يرغب في إخفائها أو منع الوصول إليها أو الوصول إلى مرتكبها، وحين يثبت القيام وعن قصد بإخفاء أدلة الجريمة المرتكبة فإن جريمة الإخفاء تقع مع وقوع الجريمة الأصلية. أي أنها ترتكب جريمة أصلية ثم يقوم المجرم بإخفاء أدلتها فجريمة الإخفاء تتبع الجريمة الأصلية وتقع معها.

2. **العبث:** هو إتلاف الأدلة الرقمية أو محوها أو تغيرها سواء كلها أو جزء منها، ويهدف المجرم من العبث بالأدلة الرقمية عرقلة أجهزة العدالة الجنائية من التعرف والوصول إلى مرتكب الجريمة، سواء كان هو نفس الشخص الذي يعبث بالأدلة أو هو شخص آخر مرتكب للجريمة الأصلية التي يتم إخفاء أدلتها.(عراقي، 2022، ص 203).

وعليه يتبين مما سبق تناوله بأن المشرع لم يشترط ارتكاب الفعلين معًا- الإخفاء والعبث- لوقوع الجريمة والعقاب عليها، بل يكفي ارتكاب أحد الفعلين لقيام البنيان القانوني للجريمة وتوافر المسؤولية الجنائية عنها، وفي حال قيام الجاني بارتكاب الفعلين لا يعني ذلك تعدد الجرائم ولكن تكيف الواقعة جريمة واحدة متعددة الأفعال. وهنا قد يطرح تساؤل ممن ترتكب هذه الجريمة؟

يتطلب لقيام جريمة العبث بالأدلة الرقمية المعاقب عليها بموجب المادة 18 من القانون رقم (34) لسنة 2021 صفة معينة في فاعل الجريمة، وهو شرط مفترض للجريمة لا يتصور قيامها بدون هذه الصفة في فاعل الجريمة، وهي أن يكون مرتكب هذه الجريمة هو من يدير الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو مسؤولًا عنه على حسب الأحوال، ويقوم الجاني بكل ما يتعلق بإخفاء أو العبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون. وهذا ما أكده المشرع الإماراتي بنص المادة 18 بان مرتكب جريمة العبث بالأدلة الرقمية كل مسؤول عن إدارة موقع إلكتروني أو حسابًا على شبكة معلوماتية أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي، قام بالعبث بالأدلة الرقمية أو إخفائها الخاصة بإحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون، والقصد من ذلك هو إعاقة الأجهزة المختصة من الوصول إلى الأدلة ومن ثم الوصول إلى مرتكبها.

ويقصد بالموقع الإلكتروني بأنه: " مكان أو مجال افتراضي على الشبكة المعلوماتية يعتمد على برامج ذكية تُمكن مستخدمه من إتاحة أو تبادل أو نشر أي محتوى سواء كان نصي أو صوتي أو مرئي أو بيانات، ويشمل مواقع وشبكات ومنصات التواصل الاجتماعي والصفحات والحسابات الشخصية والدونات والخدمات الإلكترونية وما في حكمها. ويعرف القانون ذاته الحساب الإلكتروني بأنه:" أي حساب يتم إنشاؤه لدى وسيط شبكة المعلومات لاستخدام خدمات هذا الوسيط. ويعرف النظام المعلوماتي بأنه:" برنامج معلوماتي أو مجموعة البرامج المعلوماتية المعدة لمعالجة أو إدارة أو تخزين المعلومات الإلكترونية القابلة لتنفيذ التعليمات أو الأوامر بوسائل تقنية المعلومات، ويشمل التطبيقات أو ما في حكمها". (المادة الأولى من القانون رقم 34 لسنة 2021). ويتصور أن ترتكب جريمة العبث بالأدلة الرقمية أيضًا من مرتكب الجريمة الأصلية التي يتم إخفاء أدلتها، ويكون هو نفس المجرم مرتكب للجريمتين.

وبناء على ذلك لا يسأل عن جريمة العبث بالأدلة الرقمية المعاقب عليها وفقًا للنص السابق ذكره إذا استخدم الجاني موقعًا أو نظامًا آخر أو تكنولوجيا مختلفة عما حدده المشرع بنص المادة 18. وكذلك يجب أن يقوم الجاني بإخفاء أو العبث بأدلة رقمية تتعلق بإحدى الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون وهي جرائم الشائعات والجرائم الإلكتروني، حيث أن المجرم لو قام بإخفاء أو العبث بأدلة جرائم غير المنصوص عليها في هذا القانون لا يشكل سلوكه في هذه الحالة جريمة يعاقب عليها القانون وفقًا للمادة 18 وإنما قد يسأل الفاعل عن سلوكه بموجب نص آخر. أي أن نطاق تطبيق نص المادة 18على إحدى الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون فقط.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة وتقرير المسؤولية الجنائية عنها أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي يشكل الركن المادي للجريمة، وإنما ينبغي لكي يكتمل للجريمة بنيانها القانوني أن يتوفر لها كيان نفسي يتمثل في الإرادة الإجرامية الأثمة التي تسيطر على ماديات الجريمة وتبعثها إلى الوجود.

وجريمة العبث بالأدلة الرقمية من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بالإضافة إلى ذلك فقد اشترط المشرع الإماراتي توافر قصد جنائي خاص لقيام هذه الجريمة علاوة على القصد الجنائي العام. سنبين ذلك على النحو الآتي:

1. **القصد الجنائي العام:** يعرف القصد الجنائي بأنه: "علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها" (حسني، 2017، ص 650). وجريمة العبث بالأدلة الرقمية جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وذلك على النحو التالي:

- **العلم:** يشترط لتحقيق القصد الجنائي أن يحيط علم الجاني بكافة العناصر الأساسية اللازمة لوجود الجريمة كما حددها القانون، فلا بد أن يكون الجاني عالمًا بأنه يقوم بارتكاب فعل من الأفعال التي نص عليها المشرع في المادة 18 من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وهي الإخفاء أو العبث بالأدلة الرقمية الخاصة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. بالإضافة إلى ذلك: يجب أن يعلم يكون الجاني على علم بالصفة المفترضة للجريمة أي أنه مسؤول عن إدارة موقع أو حساب إلكتروني على شبكة معلوماتية أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي.

- **الإرادة:** تُعد الإرادة العنصر الجوهري في الركن المعنوي للجريمة، وفي جريمة العبث بالأدلة الرقمية لا بد أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي المكون للجريمة ويتمثل في الإخفاء أو العبث بالأدلة الرقمية لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 34 لسنة 2021.

2. **القصد الجنائي الخاص**: لا يكفي لقيام الركن المعنوي لجريمة العبث بالأدلة الرقمية مجرد توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بل يشترط المشرع الإماراتي ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص، المتمثل باتجاه إرادة الجاني إلى إعادقة أجهزة العدالة (البحث والتحري أو التحقيق أو الجهات المختصة الأخرى) من الوصول إلى الأدلة ومن ثم الوصول إلى مرتكب الجريمة. وقد عرف المشرع هذه الجهات في المادة الأولى من القانون رقم 34 لسنة 2021 بأنها: "الجهات الاتحادية أو المحلية المعنية بشؤون الأمن الإلكتروني والسيبراني في الدولة".

المطلب الرابع: عقوبة جريمة العبث بالأدلة الرقمية

حدد المشرع الإماراتي عقوبة أصلية لجريمة العبث بالأدلة الرقمية، وأخرى تكميلية سنبين ذلك على النحو الآتي:

أولًا: العقوبة الأصلية:

عاقب المشرع الإماراتي مرتكب جريمة العبث بالأدلة الرقمية بعقوبة مقيدة للحرية الحبس مدة لا تقل عن سته أشهر وكذلك الغرامة المالية التي لا تقل عن مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول عن إدارة موقعًا أو حسابًا على شبكة معلوماتية أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية (المادة 18 من القانون رقم 34 لسنة 2021).

ويلاحظ أن جريمة العبث بالأدلة الرقمية تعتبر جنحة، وهي من الجرائم الشكلية التي تقع بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي دون حاجة إلى نتيجة إجرامية، وبالتالي غير متصور قيام الشروع في الجرائم والشكلية.

وعلى ذلك فقد حدد المشرع الإماراتي الحد الأدنى للعقوبة الأصلية المقيدة للحرية وهي الحبس لمدة لا تقل عن سته أشهر، ولم يحدد الحد الأقصى للعقوبة، لذلك يتم الرجوع للقواعد العامة في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 فقد نصت المادة (70) منه على أن الحد الأقصى للحبس لا يزيد على ثلاث سنوات.

وبالنسبة لعقوبة الغرامة فقد حدد المشرع الحد الأدنى وهو مبلغ مائتي ألف درهم ولم يحدد الحد الأقصى لعقوبة الغرامة، ويتم العودة إلى القواعد العامة في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي فقد نصت المادة (72) منه على الحد الأقصى للغرامة في الجنح هي خمسة مليون درهم.

وبناءً على ذلك يكون المشرع قد منح القاضي سلطة تقديرية في اختيار مدة العقوبة المناسبة بين الحدين الأدنى ستة أشهر والحد الأقصى ثلاث سنوات. وبالنسبة للغرامة يستطيع القاضي اختيار الغرامة المناسبة بين الحدين الأدنى مائتي ألف درهم والحد الأقصى خمسة مليون درهم. كما منح المشرع القاضي اختيار توقيع العقوبتين معًا الحبس والغرامة أو توقيع إحداهما وفقًا لظروف الجريمة والمجرم.

ثانيًا: العقوبة التكميلية:

إلى جانب العقوبة الأصلية لجريمة العبث بالأدلة الرقمية، أجاز المشرع الإماراتي للمحكمة في حالة الإدانة أن تحكم بعقوبة تكميلية وذلك بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في إرتكاب الجريمة أو الأموال المتحصلة منها، وبحذف المعلومات أو البيانات (المادة 56 من القانون رقم 34 لسنة 2021).

ويجوز للمحكمة أن تقضي بإغلاق الموقع المخالف كليًا أو جزئيًا متى أمكن ذلك فنيًا، أو حجب الموقع المخالف حجبًا كليًا أو جزئيًا للمدة التي تقررها المحكمة، ويجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الأشراف أو المراقبة الإلكترونية أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني أو أي وسيلة تقية معلوماتية أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة (المادة 59 من القانون رقم 34 لسنة 2021).

ثالثًا: الظروف المشدة في الجريمة:

يعد ظرفًا مشدًا في تطبيق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 وفقًا لنص المادة (60):

- ارتكاب الجاني لأي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بمناسبة أو بسبب تأدية عمله.
- استخدم الجاني شبكة المعلومات أو أي نظام معلوماتي إلكتروني أو موقع إلكتروني أو وسيلة تقنية معلومات عند ارتكاب أي جريمة لم ينص عليها هذا المرسوم بقانون.
- ارتكاب الجاني أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لحساب أو مصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة معادية إرهابية أو تنظيم غير مشروع.

ويتبين من خلال النص أعلاه بأن المشرع الإماراتي لم يحدد مقدار العقوبة في حالة التشديد، لذلك يتم الرجوع للقواعد العامة في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 فقد نصت المادة (104) منه على أنه:" إذا توافر في الجريمة ظرف مشدد جاز للمحكمة توقيع العقوبة على الوجه الآتي:

- إذا كانت العقوبة المقررة أصلًا للجريمة هي الغرامة جاز مضاعفة حدها الأقصى أو الحكم بالحبس.
- إذا كانت العقوبة المقررة أصلًا للجريمة هي الحبس جاز مضاعفة حدها الأقصى.
- إذا كانت العقوبة المقررة أصلًا للجريمة هي السجن المؤقت الذي يقل حده الأقصى عن (15) خمس عشرة سنة جاز الوصول بالعقوبة إلى هذا الحد.
- إذا كانت العقوبة المقررة أصلًا للجريمة هي السجن المؤقت الذي يصل إلى حده الأقصى جاز أن يستبدل بها السجن المؤبد".

رابعًا: الإعفاء من العقوبة:

نصت المادة (61) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 على حالتين للإعفاء من العقوبة:

- تقضي المحكمة بناءً على طلب من النائب العام، بتخفيف العقوبة أو بالإعفاء منها، عمن أدلى من الجناة غلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبها أو إثباتها عليهم او القبض على أحدهم.
- وفي الجرائم الماسة بأمن الدولة للنائب العام للاتحاد دون غيره أن يطلب من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إعمال حكم الفقرة السابقة في غير الحالات المنصوص عليها فيها، إذا تعلق الطلب بالمصلحة العامة للدولة أو بأي مصلحة وطنية أخرى، فإذا صدر حكم في الدعوى جاز له أن يقدم الطلب إلى المحكمة التي أصدرته قبل التنفيذ أو أثناء التنفيذ".

ويتضح من نص المادة (61) بأن المشرع أوجب على القاضي في حالة توافر الشروط المطلوبة للتخفيف أو الإعفاء أن يحكم بالتخفيف أو الإعفاء على اعتبار أن النص جاء ملزم للقاضي وليس جوازي، ولم يخير القاضي في ذلك، وأن كان القانون لم يحدد الحالات التي يقضي فيها القاضي بالتخفيف أو الإعفاء وترك هذه المسألة لتقدير قاضي الموضوع. وكذلك لم يحدد القانون درجات تخفيف العقوبة ولذلك نسترشد بالقواعد العامة في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي في المواد (98 ، 99، 100، 101) فكل هذه المواد حددت درجات التخفيف سواء في الجنايات أو الجنح.

الخاتمة:

بعد بحث موضوع الحماية الجنائية للدليل الرقمي من العبث في ضوء قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي، فقد تم بيان ماهية الدليل الرقمي وخصائصه، كما تم تناول الحماية الجنائية الموضوعية للدليل الرقمي في القانون الإماراتي من خلال تناول جريمة العبث بالأدلة الرقمية وبيان أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها. ونود أن نشير هنا بأن هذا الموضوع يعتبر من الموضوعات الجديدة حيث جرمة المشرع الإماراتي بموجب القانون الجديد الصادر سنة 2021. وقد توصل الباحث من خلال ماتم التطرق إليه إلى بعض النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

- تبين أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد تبنت استراتيجية واضحة في مواجهة الجرائم الإلكترونية تعتمد على المشاركة والتعاون بين الجهات المعنية للعمل على تعزيز جهود التعاون والتنسيق بين جهات إنفاذ القانون بهدف الوصول إلى نظام فعال بهدف الحد من مخاطر تلك الجرائم المستحدثة.
- تعد دولة الإمارات من الدول السباقة في اصدار التشريعات الجنائية للتصدي لظاهرة جرائم تقنية المعلومات، حيث أدخلت تعديلات كثيرة على القانون الخاص بمكافحة هذا النوع من الجرائم بما يتواكب مع التطور التي شهدها قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات. تتمتع الأدلة الرقمية بخصاص تميزها عن بقية أدلة الإثبات الجنائية.
- يعتبر الدليل الرقمي أهم الأدلة العلمية الحديثة في مجال إثبات الجريمة الإلكترونية.
- لا يمكن تطبيق الحماية الموضوعية للمعلومات إلا من خلال الأخذ بالأدلة الرقمية.
- تبين بأن المشرع الإماراتي قد أصبغ الحماية الموضوعية على المعلومات بشكل عام وتصدى بطريقة فعالة ومحكمة لجريمة العبث بالأدلة الرقمية بشكل خاص من خلال القانون الجديد رقم 34 لسنة 2021.
- تبين بأن محل الجريمة الأدلة الرقمية لأحدى الجرائم المنصوص في المرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2021 .
- يستلزم المشرع لقيام جريمة العبث بالأدلة الرقمية صفة معينة في فاعل الجريمة، وهو شرط مفترض للجريمة لا يتصور قيامها بدون هذه الصفة، وهي أن يكون مرتكب هذه الجريمة هو من يدير الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو مسؤولًا عنه على حسب الأحوال.
- تبين بأن المشرع الإماراتي قد اعتراف بحجية الأدلة الرقمية في الإثبات في القانون الجديد بموجب نص المادة (65) ويمكن للقضاة التعويل عليها في اصدار الأحكام في الجرائم الإلكترونية، وهو شيء محمود يحسب للمشرع.

- تبين بأن المشرع الإماراتي قد وسع من أنواع الأدلة الرقمية المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة الإلكترونية أو المعدات الإلكترونية أو الوسائط الإلكترونية أو النظام المعلوماتي أو برامج الحاسب او أي وسيلة لتقنية المعلومات.
- تبين بأن المشرع قد وسع في الوسائل التي قد تظهر في المستقبل وذلك بقوله في المادة 65 (أي وسيلة لتقنية المعلومات).

ثانيًا: التوصيات:

- العمل على تدريب رجال العدالة الجنائية على التعامل مع الأدلة الرقمية.
- ضرورة إنشاء وحدة خاصة بالتحري والتحقيق في جرائم المعلومات، وللقيام بعملها لا بد لها من اتباع طرق منهجية وعلمية تتعلق بإدارة معلومات الحادث.
- عقد الندوات والورش والمؤتمرات الخاصة بالأدلة الرقمية وإبراز أهميتها في الإثبات في الجرائم المعلوماتية.
- إجراء المزيد من الدراسات والابحاث في هذا الموضوع.
- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال.

المراجع:

أولًا: الكتب:

إبراهيم، خالد ممدوح. (2021). *الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الإثبات*. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي.

بن يونس، عمر محمد. (2004). الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.

حنفي، حازم محمد. (2017). الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.

الشاهد، أحمد جمال محمد وأخرين. (2022). *حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات*. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.

عبد العظيم، عمر أبو الفتوح. (2021). *الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا*. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.

عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد. (2006). *البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت*. لم تذكر الطبعة، دار الكتب القانونية.

عراقي، خالد علي. (2022). *قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية والشائعات*. الطبعة الأولى، المتحدة للنشر والتوزيع.

لطفي، خالد حسن أحمد. (2021). *الأدلة الجنائية الحديثة في إثبات الجريمة الإلكترونية*. الطبعة الأولى، دار الفكر العربي.

محمد ، فيصل الطاهر. (2017). *الجرائم المعلوماتية والأدلة الرقمية*. الطبعة الأولى، أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة.

مصطفى، عائشة بن قار. (2021). حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة.

ثانيًا: الأبحاث:

البلوشي، راشد بن حمد. (2008). *الدليل في الجريمة المعلوماتية*. ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الدولي الأول حول" حماية أمن المعلومات والخصوصية قانون الانترنت"، برعاية الجمعية الدولية لمكافحة الإجرام السيبيري بفرنسا، الفترة من 2- 4 يونيو 2008، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

ثالثًا: القوانين:

المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2021.

المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2021.

رابعًا: الأحكام:

حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية(2021) الصادر في القضية رقم 150 لسنة ق 67 بتاريخ 7 يونيو 2021.

Abdel Azim, O. A. (2021). *Alhimayat Aljinayiyat Lilmaelumat Almusajalat 'Iilikturunia* 'Criminal Protection of Electronically Recorded Information'. First Edition, Dar Alnahdat Alearabia. [in Arabic]

Abdel Muttalib, M. A. (2006). *Albahth Waltahqiq Aljinayiyu Alraqamiu Fi Jarayim Alkumbuyutar Wal'iintirn* 'Digital forensic research and investigation in computer and Internet crimes'. Did not mention the edition, House of lkutub alqanunia. [in Arabic]

Al Balushi, R. B. (2008). *Aldalil Fi Aljarimat Almaelumatiati* 'Evidence in information crime'. A working paper presented to the first international conference on "Protecting Information Security and Privacy and Internet Law", sponsored by the International Society for Combating Cybercrime in France, from 2-4 June 2008, Cairo, Egypt. [in Arabic]

Alshaahid, A. J. M. and others. (2022). *Hijiat Aldalil Al'iiliktrunii Fi Al'iithba* 'Authenticity of electronic evidence in proof'. First edition, Dar Alnahdat Alearabia. [in Arabic]

Bin Yunus, O. M. (2004). *Aljarayim Alnaashiat Ean Astikhdam Al'iintirnt* 'Crimes arising from the use of the Internet'. First edition, Dar Alnahdat Alearabia. [in Arabic]

Casey, E. (2000). *Digital evidence and forensic science, computer and the Internet computer crime- Isted*. Academic press- USA UK.

Digital Evidence: Information of probative value stored or transmitted in digital. https://www.interpol.int

Hanafi, H. M. (2017). *Aldalil Al'iiliktruniu Wadawruh Fi Almajal Aljanayiy* 'Electronic evidence and its role in the criminal field'. First edition, Dar Alnahdat Alearabia. [in Arabic]

Ibrahim, Kh. M. (2021). *Aldalil Aljinayiyu Alraqamiu Wahujyatuh Fi Al'iithbat* 'Digital forensic evidence and its authority in proof'. First edition, Alfikr Aljamiei House. [in Arabic]

Iraqi, Kh. A. (2022). *Qanun Mukafahat Aljarayim Al'iiliktruniat Walshaayieati* 'Anti-cybercrime and rumors law'. First Edition, Almutahida for Publishing and Distribution. [in Arabic]

Lutfi, Kh. H. (2021). *Al'adilat Aljinayiyat Alhadithat Fi 'Iithbat Aljarimat Al'iiliktruniati* 'Modern forensic evidence in proving cybercrime. First edition, Dar Alfikr Alearabi. [in Arabic]

Mohammed, F. (2017). *Aljarayim Almaelumatiat Wal'adilat Alraqamiatu* 'Information crimes and digital evidence'. First edition, 'Akadimiat Aleulum Alshurtiat Bialshaariqa. [in Arabic]

Moore, L. (2018). *Cybercrime: Investigating High-Tech Computer Crimes*. Welly Press, London.

Mustafa, A. (2021). *Hajiat Aldalil Al'iiliktrunii Fi Majal Al'iithbat Aljinayiyi Fi Alqanun Aljazayirii Walqanun Almuqarani* 'The authoritativeness of the electronic evidence in the field of criminal evidence in Algerian law and comparative law'. first edition, Aljamieat Aljadida House. [in Arabic]